Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 494-505
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Mechanisms of Judicial Service: From Traditional Methods to Electronic Transition

Abdussalam Saed Flifel [1*]
Law Department, Faculty of Sharia and Law, Asmarya Islamic University, Zliten, Libya.
* Email (for reference researcher): Abd.flafil@asmarya.edu.ly

آليات الإعلان القضائي بين الإطار التقليدي والتحول الإلكتروني

أ. عبد السلام سعيد فليفل
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.

تاريخ الاستلام: 17-01-2026، تاريخ القبول:06-03-2026، تاريخ النشر: 16-03-2026.

الملخص

تناولت هذه الدراسة نظام الإعلان القضائي في القانون الليبي، باعتباره القاعدة ألأساسية في انعقاد الخصومة وضمان حق الدفاع. حيث استهدف البحث تسليط الضوء على قصور الوسائل التقليدية (التبليغ الورقي عبر المحضرين) التي باتت تتسبب في بطء التقاضي وضياع الحقوق نتيجة التعقيدات الشكلية وصعوبات الوصول للمعلن إليه، واعتمدت الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، حيث تم تحليل نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ومقارنتها بتجارب تشريعية حديثة (المصرية، والأردنية، والإماراتية) التي تبنت فكرة "الإعلان الإلكتروني" .والإعلان عن طريق المحامي التي تبناها المشرع (الفرنسي)، خلصت الدراسة إلى أن النظام التقليدي الليبي، رغم تعديلاته، لا يزال يعتمد على "العلم الظني" في كثير من حالاته، مما يستوجب تحديث المنظومة الإجرائية. وأوصى البحث بضرورة تعديل قانون المرافعات ليتلائم مع قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022، وتفعيل الإعلان عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية عبر الهاتف المحمول لمواكبة التطور الذي يشهده العالم، ومواقف القوانين التي تتبنى الطرق الحديثة في الإعلان، بالإضافة إلى توسيع دور المحامين في استلام الإعلانات؛ لتعزيز كفاءة المرفق القضائي وتحقيق العدالة الناجزة.

الكلمات المفتاحية: إعلان، مُحضر، إلكتروني، قضائي، خصومة

Abstract

This study examines the judicial notification system under Libyan law, as it constitutes the fundamental cornerstone for establishing legal proceedings and safeguarding the right to defense. The research highlights the deficiencies of traditional methods (paper-based service via process servers), which have become a primary cause for prolonged litigation and the loss of rights due to formal complexities and difficulties in reaching the notified parties.

Employing a comparative analytical approach, the study evaluates the provisions of the Libyan Civil and Commercial Procedure Code in light of modern legislative experiences—specifically those of Egypt, Jordan, and the UAE—which have adopted "Electronic Notification" systems. It also considers the French legislator's approach regarding notification through legal counse.

The findings reveal that the traditional Libyan system, despite various amendments, still relies on "presumptive knowledge" in many instances, necessitating an urgent modernization of the procedural framework. The study recommends amending the Code of Procedure to align with the Libyan Electronic Transactions Law No. (6) of 2022. It advocates for the activation of notification via email and mobile text messaging to keep pace with global technological advancements. Furthermore, it suggests expanding the role

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

of lawyers in receiving notifications to enhance judicial efficiency and achieve swift justice.

Keywords: Right to health care, primary care, preventive care, curative care, Legislative deficiency.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سراج المتعلمين وإمام العارفين وعلى آله وصحبه أجمين، وبعد:

يشكل الإعلان القضائي حجر الأساس في منظومة التقاضي، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ويعد وسيلة جوهرية لإحاطة أطراف الدعوى علمًا بالإجراءات المتخذة ضدهم أو لمصلحتهم.

فبدون إعلان صحيح ومنتج لأثاره القانونية، لا تنعقد الخصومة انعقادا سليما ولا تتحقق العدالة الإجرائية المنتشرة؛ إذ تعتبر قواعد الإعلان القضائي ليست مجرد شكليات إجرائية، بل هي ضمانات أساسية تكفل احترام حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بين أطراف النزاع .

فقد اعتمدت – ولمدة طويلة – التشريعات الوطنية على الطرق التقليدية للإعلان القضائي، القائمة على التبليغ الورقي بواسطة المحضرين أو عن طريق البريد المسجل عند الاقتضاء.

حيث أثبت هذا النظام فاعليته في بيئة قانونية وإدارية مستقرة، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات المتعلقة بالبطء، وارتفاع التكاليف، وصعوبة الوصول الى بعض الاشخاص المراد إعلانهم، فضلا عن ما قد يشوبه من أخطاء شكلية تؤدي إلى بطلان الإجراءات وتعطيل الفصل في المنازعات.

ومع تسارع التحول الالكتروني تزايد استخدام وسائل الاتصال الحديثة، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في آليات الإعلان القضائي، بما يتلاءم مع متطلبات العدالة ومقتضيات التطور التكنلوجي، وقد اتجهت العديد من الدول إلى إدماج الوسائل الالكترونية ضمن منظومتها الاجرائية، سواء من خلال البريد الالكتروني، أو الرسائل النصية، أو المنصات القضائية الالكترونية، وذلك في إطار توجه أوسع نحو العدالة الالكترونية وتعزيز كفاءة المرفق القضائي.

أهمية البحث

تتمحور هذه الدراسة لإيجاد حلول مناسبة للقضاء على الصعوبات والاشكاليات المتعلقة بالإعلان القضائي التي تؤثر على انعقاد وسير الخصومة ، عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة ، لما لها من فعالية في تقليل الوقت والتكلفة والجهد.

إشكاليات البحث

بعد الانتقال من الإطار التقليدي إلى الالكتروني في عملية الاعلان يثير جملة من الإشكاليات القانونية والعملية تتعلق بحجية الوسائل الالكترونية ومدى تحقق العلم اليقيني أو الافتراضي ، وضمان وصول البيانات وحمايتها، فضلا عن التحديات المرتبطة بالبنية التحتية التقنية والفجوة الرقمية أو الالكترونية بين المتقاضين.

فما هي الوسيلة التي اعتمد عليها المشرع الليبي في الاعلان؟ وهل هي كافية للعلم اليقيني؟ وهل تتحقق العدالة الإجرائية المنشودة بهذه الوسائل؟

وماهي الوسائل الالكترونية التي يمكن الاعتماد عليها في عملية الإعلان في ليبيا، وتثبت فاعليتها في الوصول اليقيني أو الافتراضي؟

سيتم توضيح كل هذه الاشكاليات أو الفرضيات تحت عنوان: **"آليات الإعلان القضائي بين الإطار التقليدي والتحول الإلكتروني"**.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منهج البحث

يعتمد هذا البحث أساسًا على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للإعلان القضائي في ليبيا والخاصة بالأشخاص الطبيعيين، وتحليل مضامينها وأهدافها والوقوف على مدى انسجامها مع المبادئ العامة للتقاضي، وعلى رأسها ضمان حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم.

وإلى جانب ذلك، يستعين البحث بالمنهج المقارن، من خلال عرض بعض التجارب التشريعية التي تبنت الإعلان الالكتروني ضمن منظومتها الإجرائية، ومقارنتها مع موقف المشرع الليبي، لتحديد مواطن القوة والقصور ومعالجتها.

خطة البحث

المبحث الأول: أساليب الإعلان في صورتها التقليدية

المطلب الأول: دور أشخاص الخصومة في عملية الإعلان.

المطلب الثاني: طرق الإعلان القضائي التقليدي .

المبحث الثاني: تحديث آليات الإعلان القضائي .

المطلب الأول: الإعلان عن طريق محامي الخصم.

المطلب الثاني: الإعلان بواسطة طرق التواصل الحديثة.

المبحث الأول

أساليب الإعلان في صورتها التقليدية

يعرف الإعلان بأنه: تمكين المدعى عليه من الاطلاع على الورقة المراد إعلانها وتسليمها إليه، أما الإعلان القضائي فهو: الوسيلة التي وضعها المشرع الليبي في قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تمكن المراد إعلانه من العلم بإجراء معين سواءً لصالحه أو ضده، ويتسلم صورة الورقة القضائية المتضمنة هذا الإجراء على يد المحضر (الشواربي، 2004، صفحة 120).

ويعد التراخي أو التأخير في الإجراءات القضائية بعد بدء الخصومة من أسباب تأخر الفصل في موضوع الدعوى بعد أن تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة أمام المحكمة .

ولعل من أهم أسباب التأخير هو عدم إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى أو عدم الإعلان الصحيح، بالتالي سنتكلم في هذا المبحث عن دور أشخاص وأطراف الخصومة في عملية الإعلان إذ أن هناك فارق بين أطراف الخصومة وأشخاصها، فأطراف الخصومة هم من صدر منهم أو وُجهت إليهم طلبات قضائية كالمدعي والمدعى عليه والمتدخل في الدعوى بمجرد قبول تدخله، وكل ذي مصلحة وفقًا لما نصت عليه المادة (4) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، أما أشخاص الخصومة فهم ليسوا أطرافاً فيها كالقاضي، والخبير، والمحضر، والكاتب، والشاهد، والنيابة العامة، فكل هؤلاء يعدون من أشخاص الخصومة، ولكنهم ليسوا أطرافاً فيها، إذ لا يتقدمون بطلبات ولا توجه إليهم طلبات قضائية بالمعنى الفني لذلك، حيث تنشأ علاقة قانونية إجرائية بينهم (الجهمي، 2021، صفحة 239) و(ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، 1998، صفحة 669، بند 500) وهذا في مطلبٍ أول، وتحديد طرق الإعلان القضائي التقليدية وتأثيرها في سير الخصومة وذلك في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول:

دور أشخاص الخصومة في عملية الإعلان

تعد تسليم الأوراق القضائية وفق القاعدة العامة في أغلب التشريعات أو معظمها من اختصاص المحضرين، فالموظف المختص بعملية الإعلان القضائي هو المحضر فهو: موظف عمومي يقوم بإعلان الاوراق القضائية على اختلاف أنواعها سواءً كانت طلبات أو سندات تنفيذية (ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، 1998، صفحة 103)، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بأن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ يكون عن طريق المحضر بناءً على طلب يوجهه الخصم أو قلم الكتاب بالمحكمة أو أمر من المحكمة المنظور أمامها النزاع. إلا

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أن هناك طرقًا أخرى سنبينها آنفًا في المطلب الثاني، بعد بيان دور المحضر وسلطته في عملية الإعلان.

أولاً: دور المحضرين في عملية الإعلان القضائي

بما أن المحضر هو الموظف العام الوحيد المختص بمباشرة عملية الإعلان القضائي، واستناداً إلى تلك الصفة فلا يجوز أو لا يُعتد بالطعن في أعمال المحضر إلا بالتزوير إذ تعتبر أوراق المحضرين من الأوراق الرسمية، حيث نصت المادة (378) من القانون المدني الليبي على أن: "الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دُوّن فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطريقة المقررة قانوناً"، كما حددت المادة (7) من قانون المرافعات الليبي نطاق مسؤولية المحضر بأنه لا يكون مسؤولاً إلا عن ما يرتكبه من أخطاء شخصية أثناء قيامه بعمله.

وعلى ذلك يبطل إعلان صحيفة الدعوى، أو أي ورقة متى قام به شخص آخر من غير المحضرين ولو كان موظفاً عمومياً، كما لو أعلن على يد الشرطة، فمثل هذا الإعلان يعد باطلاً (مليجي، 2014، صفحة 312). فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ولو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونها إلى علمه بطريقة لا تقبل الشك (عمر، 1981، صفحة 107).

إلا أن المشرع الليبي توسع في هذا الأمر-عند إصداره للقانون رقم 18 لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات- بأن أجاز أن يتم الإعلان بواسطة غير المحضرين، وبشرط أن يتقدم طالب الإعلان بطلب لقاضي الأمور الوقتية والذي بدوره يصدر أمرًا بذلك، وفي هذه الحالة يجب أن يبلغ هذا الأمر مع ورقة الإعلان، وإذا تم الإعلان بناءً على هذا الأمر، أو بطلب من قلم الكتاب وقام الخصم بالتوقيع عليه وبحضور الموظف المختص يعد إعلانًا صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية.(المادة 7 مرافعات الليبي. معدل).

كما أضاف القانون رقم 25 لسنة 2002 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات تنظيمًا جديدًا من خلال المادة (7) بأن يتم إنجاز أعمال المحضرين عن طريق المكاتب أو التشاركيات المتخصصة لإنجاز الإعلانات بأنواعها، ومنحهم ذات الصلاحيات التي منحها للمحضرين العامين التابعين للمحاكم والذين يباشرون أعمالهم من مقراتها. (بلقاسم، 2018، صفحة 406 و 407). وهذا ما يعرف حاليًا بمكاتب المحضرين الخاصين، والمنظمة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 128 لسنة 2002م، والمعدل بالقرار رقم 191 لسنة 2006.

ولعلنا نتساءل: ما الذي يمنع المشرع الليبي من توسيع سبل الإعلان القضائي؟ كالأخذ بطريق الإعلان عن طريق المحامين، أو الأخذ بفكرة الإعلان الإلكتروني كما سنبينه في المبحث الثاني.

ثانياً: سلطة المحضرين في التحكم في عملية الإعلان

لا تكون للمحضر سلطة مطلقة في تحديد وقت الإعلان إذ يعتبر مقيداً بتوقيت وأيام محددة، وفقًا لما نصت عليه المادة (8) من قانون المرافعات الليبي بأن يكون الإعلان بعد الساعة السابعة صباحاً وقبل الساعة السابعة مساءً ولا يجوز أن يكون في أيام العطلات الرسمية إلا إذا اقتضت الضرورة، ويجب أن يكون بإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

وإذا تبين للمحضر اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام والآداب، أو أنه قد شابها غموض، أو تجهيل، أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها، وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية للنظر في إعلانها من عدمه حيث نصت المادة (9) من قانون المرافعات الليبي على أنه: "إذا تراءى للمحضر وجه في الامتناع عن الإعلان وجب عليه عرض الأمر فورًا على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير".

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعلى هذا فإن القاعدة أو الأصل أن مباشرة إجراءات الإعلان واجب يقع على عاتق المحضر بمجرد طلبه، شريطة عدم وجود مانع يحول دون مباشرته للإجراءات كأن يجد وجهًا من الأوجه المبينة على سبيل المثال للامتناع. (بلقاسم، 2018، صفحة 405)

ولنا هنا أن نتأمل مدى مجانبة المشرع الليبي للصواب؛ إذ ترك للمحضر سلطة قد تجعلنا نتوقف فترة من الزمن دون مباشرة إجراءات المطالبة بالحق، فيستطيع أن يمتنع عن الإعلان متى تبين له وجه لذلك، ويعلن متى مكنه ذلك، فلم يبين لنا المسوغات التي تعطي له سلطة الامتناع عن الإعلان، كما لم يبين المقصودة بالغموض والتجهيل الذي يعطي للمحضر سلطة خطيرة ألا وهي الامتناع عن القيام بالإعلان. وعقب ذلك إذا لم يستجب قاضي الأمور الوقتية لطلب المدعي إعلان الخصم، لم يحدد لنا المشرع الليبي طريقاً للتظلم من هذا الأمر أو وسيلة لتقديمه كما فعل نظيره المشرع المصري من خلال المادة (8) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 ولم يتغير رأي المشرع عند تعديله سنة 2024. (عبدالعزيز و عبد العزيز، 2021، صفحة 116 ومابعدها).

إلا أن رأي المشرع الليبي جانب رأي المشرع المصري -إذ تنبه لهذا القصور وتداركه- من خلال تعديل قانون المرافعات بالقانون رقم 18 لسنة 1989م بأن أعطى الحق لطالب الإعلان أن يتظلم من أمر المحكمة لعدم إعلان الورقة أو لتعديلها أمام المحكمة الابتدائية، وللمحكمة الابتدائية أن تفصل نهائيًا في التظلم في غرفة المشورة بعد سماع المحضر ودفاع طالب الإعلان.(المادة 9 مرافعات، معدل).

المطلب الثاني

طرق الإعلان القضائي التقليدية

سنبين في هذا المطلب الطرق التقليدية وتأثيرها على سير الخصومة من خلال بيان موقف المشرع الليبي في تحديدها.

أولاً: الإعلان الشخصي

يتضح من استقراء نص المادة (11) من قانون المرافعات الليبي أن المشرع تبنى فكرة الإعلان في الموطن أصلاً عامًا بأن تسلم الورقة إلى المطلوب إعلانه شخصيًا أو في موطنه، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بحيث أجاز أن تسلم في الموطن المختار، أو بمعنى آخر جعل الإعلان الشخصي – إعلان المعلن إليه نفسه- ليس أمرًا إجباريًا أو ضروريًا على القائم بعملية الإعلان، حيث أجاز في حالة عدم وجوده –في المادة (12) من قانون المرافعات- أن تسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يسكن معه من أقاربه أو أصهاره. وبذلك فإن المشرع الليبي أجاز دائماً الإعلان في الموطن، بل جعله قاعدة عامة (هندي أ.، 1999، صفحة 391).

إذ يعد الإعلان في الموطن المختار أمرًا جوازيًا، إلا في حالات استثنائية، فتكون الأولى: بحكم القانون في حال صدور توكيل من الخصم فإن موطن وكيله يعد محل اعتبار في إعلانه.(المادة 94 مرافعات ليبي) أما الحالة الثانية: فتتعلق بالأوامر على عرائض، فيلزم مقدم العريضة بتحديد موطنًا مختارًا له في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة المختصة بإصدار الأمر.(المادة 293 مرافعات ليبي) كما أوجب المشرع في الحالة الثالثة: على المستأنف في صحيفة الاستئناف أن يعين موطنًا مختارًا له في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة المرفوع لها الاستئناف.(المادة 316، مرافعات ليبي) أما الحالة الرابعة: فيجب أن يحدد مقدم عريضة الأداء موطنًا مختارًا له في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة المختصة بإصدار الأمر.(المادة780، مرافعات ليبي). (الجهمي، 2021، صفحة 267 و268)

فلا يلزم المحضر بأن يبدأ بالإعلان الشخصي أولاً، فيجوز أن ينتقل مباشرة إلى موطن المعلن إليه، وبمجرد الاستفسار عنه ولم يجده عليه أن يسلم الإعلان إلى غير الشخص المعلن، كأن يسلمها لمن يسكن معه أو لأحد أقاربه، **فالسؤال** الذي يثور هنا: ما العمل إن امتنع من وجده عن تسلم الإعلان أو كان عديم الأهلية؟

أجابت هنا نفس المادة -قبل التعديل- بأن يسلمها لمختار المحلة أو شيخ القبيلة الذي يقع موطن الشخص في دائرته. وعلى ذلك فالإعلان في الموطن لا يحقق علماً يقينياً؛ إذ أن الورقة قد تسلم لشخص لا يقوم

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بتوصيلها إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعده المشرع إعلاناً صحيحاً، أي أننا بصدد علم قانوني (والي، 2008، صفحة 631).

إلا أن تسليم ورقة الإعلان لشيخ القبيلة يعتبر قليل الحدوث أو أن تنفيذ الإعلان عن طريقه غير ممكن؛ لأنه لا يتمتع بصفة رسمية معترف بها من الدولة، وأن تحقيق القانون وتنفيذه عن طريق العمل الفعلي به في الواقع يعد ضرورة اجتماعية لا تقل أهمية وخطورة عن ضرورة وجود القانون ذاته؛ إذ يستوي مجتمع لا قانون فيه مع مجتمع لا ينفذ فيه القانون في الواقع. (راغب، 1974، صفحة 90).

ولكن المشرع تدارك هذا الخلل من خلال تعديل قانون المرافعات بالقانون رقم 128 لسنة 1989 حيث عُدّلت المادة (12) بأن أصبح تسليم صورة الإعلان إلى شعبة الأمن الشعبي -حاليًا مركز الشرطة- الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، وبهذا نجد أن المشرع يكتفي بالعلم الظني الناتج عن الإعلان بالموطن، وهذا يعد خروجاً عن الأصل، وهو العلم اليقيني حال تسلم الورقة إلى المعلن إليه شخصيًا. (بوزقية، 2003، صفحة 176).

وإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المعلن إليه أو أحد أقاربه أو من يسكن معه أو امتناعهم عن تسلم الإعلان، فإنه يترتب على ذلك البطلان (الشواربي، 2004، صفحة 137 و138).

أو أغفل أحد هذه الخطوات فإن الجراء المترتب على ذلك هو بطلان الإعلان وفقًا للمبدأ الذي أقرته المحكمة العليا الليبية.(طعن مدني، رقم 27، س ق 19، بتاريخ 23.12.1973، مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة، العدد 3، ص 99).

ولكن هل يعتبر تسليم صورة الإعلان إلى مركز الشرطة كافيًا لاعتبار المعلن إليه قد علم علمًا صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، أم أنه يحتاج إلى إجراء آخر يقوم به المحضر؟. هذا ما سنبينه من خلال النقطة التالية.

ثانياً: الإعلان في جهة الإدارة أو محل العمل

من المعلوم أن **جهة الإدارة** هي المحافظة أو البلدية أو المحلة التي تقع إقامة الشخص ضمن اختصاصها الإداري، وما يتبعها من مؤسسات إدارية كمكتب البريد أو مركز الشرطة.

فكما بينا آنفًا أنه في حال امتناع المعلن إليه عن تسلم ورقة الإعلان أو امتناع من يسكن معه أو أحد أقاربه أو كان من وجده ناقص الأهلية فعلى المحضر أن يثبت الامتناع وسببه (الفقرة 5 المادة 10 مرافعات ليبي)، ويسلم صورة الإعلان لأقرب مركز شرطة، كما يجي على المحضر خلال 24 ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو موطنه المختار كتابًا مسجل بعلم الوصول حيث يعد ذلك بمثابة علمه بالإعلان. (الجهمي، 2021، صفحة 265).

وإذا كان التبليغ بهذه الطريقة وجب على المحضر أن يثبت وقوع التبليغ على الورقة الأصل والصورة مبينًا اسم مكتب البريد الذي سجل التبليغ عن طريقه وأخذ منه إيصالًا بتسلمه الاعلان كما عليه أن يرفق هذا الايصال بالورقة الأصلية. (المادة 15 مرافعات ليبي)

أما فيما يخص **الإعلان في محل العمل** فلم يتبنَ المشرع الليبي هذه الطريقة. فما المانع من أن يذهب المحضر إلى محل عمل المعلن إليه ويعلنه شخصياً؟ وفي هذا ضمانة مؤكدة لحقيقة العلم اليقيني.

كذلك لم يتبنى –نظير المشرع الليبي- المشرع المصري فكرة الإعلان في محل العمل، ولكن بالبحث في القوانين العربية نجد أن المشرع الأردني تبنى هذه الفكرة من خلال تعديل القانون رقم 24 لسنة 1988، والمعدل بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 16 لسنة 2006، حيث تضمنت نصوصه على أن من واجب مدير الإدارة تسليم الورقة إلى المطلوب إعلانه فور تسلمه لها ويعيدها إلى المحكمة موقعة من المعلن إليه.(الفقرة 8 المادة 10).

وبهذا النص فإن مدير الإدارة اعتبره المشرع الأردني جهة تبلغ وليس جهة لاستلام الإعلان، وبهذا لا يعتبر التبليغ قد تم بمجرد تسليمه لمدير الإدارة، وإنما من تاريخ تسليمه للموظف، كما يشترط أن يكون الموظف قد طلب تبليغه في محل عمله، وأن يكون لا زال تابعًا لجهة العمل. (الزعبي، 2007، صفحة 279)

فمن غير المنطقي أن يعلن الشخص في موطنه في الوقت الذي قد يكون غائبًا عنه، في حين يمنع الإعلان في المكان الذي يفترض أنه موجود فيه. (هندي أ.، 1999، صفحة 98 وما بعدها).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما أن هناك حالات خاصة للإعلان نص عليها المشرع الليبي من خلال المادة (14) مرافعات، كتبليغ الشخص المسجون فيسلم الإعلان لآمر السجن، وفاقد الأهلية يُسلم الإعلان إلى القيم أو الوصي الذي تعينه المحكمة(الفقرة 10)، وكذلك بحارة السفن التجارية فتسلم ورقة الإعلان لربان السفينة (الفقرة 11). (الزعبي، 2007، صفحة 275).

المبحث الثاني:

تحديث آليات الإعلان القضائي

يعد الإعلان القضائي من الركائز الأساسية لضمان حسن سير العدالة، إذ يمثل الوسيلة التي يخطر بها الخصوم بإجراءات الدعوى، ويكفل لهم حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم ومع التطور المتسارع في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، باتت الآليات التقليدية للإعلان القضائي تواجه تحديات عملية تتعلق بالبطء، وارتفاع الكلفة، وصعوبة الوصول ، مما قد يؤثر في فعالية الإجراءات ويطيل أمد التقاضي. ومن هنا تبرز أهمية تحديث آليات الإعلان القضائي بما يواكب التحول الرقمي، وفي إطار تعزيز الثقة في العدالة سنتكلم في هذا المبحث عن **إعلان الخصوم عن طريق محامي الأطراف** وذلك في مطلبٍ أول، وعن **الإعلان عن طريق وسائل التواصل الحديثة** في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب أول:

الإعلان عن طريق محامي الخصوم

يتعين على المحضر أن يتوجه إلى موطن المطلوب إعلانه فإن لم يجده يسلم صورة من الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يسكن معه من أقاربه أو أصهاره، كما بينا سابقًا.

ولكن التساؤل الذي يثور هنا، هل يحق للمحضر أن يبلغ أشخاصاً آخرين غير الذين تربطهم بالمطلوب اعلانه صلة كما بينا؟

فعند استقراء نصوص قانون المرافعات نجد أن المشرع أعطى الصلاحية للمحضر في أن يسلم صورة الإعلان لمركز الشرطة، في حال عدم وجود المعلن إليه أو الأشخاص المذكورين أو امتناع من وجد منهم عن تسلم صورة الإعلان، كما يجب على المحضر خلال المدة القانونية أن يوجه كتابًا بالبريد المسجل كتابًا يخبره فيه أن الصورة قد سلمت لأحد الأشخاص المبينين.(المادة 12 مرافعات ليبي معدلة)

فكل هذه الطرق لا تفيد العلم اليقين بوصول صورة لإعلان إلى المطلوب إعلانه، إذ يتأتى ذلك عن طريق الإعلان بواسطة محاميه، إلا أن المشرع الليبي لم يتبنى هذه الطريقة كما فعل المشرع الفرنسي حيث أجاز تسليم ورقة الإعلان بإحدى طريقتين (هندي أ.، 1999، صفحة 391) :

الطريقة الأولى: تسليم الورقة إلى محامي الخصم بواسطة المحضر (المادة 672) وهنا يقوم محامي الخصم طالب الاعلان بتسليم الورقة، وصورتها التي يريد إعلانها الى الخصم الآخر، إلى محضر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويضع المحضر توقيعه وختمه على أصل الورقة وصورة يوضع عليها تاريخ طلب المحامي واسم محامي المرسل إليه، ويعيد الأصل إلى المحامي طالب الإعلان ، ويقوم بتسليم الصورة إلى المحامي المرسل إليه، ويضعها عادة في صندوق خطاباته (هندي أ.، 1999، الصفحات 391 - وما بعدها) ويعد بذلك أن الإعلان قد تم.

الطريقة الثانية: تتمثل في قيام المحامي بتسليم صورة الإعلان إلى المحامي المرسل إليه مباشرة، ووفق نص المادة (673 من قانون المرافعات الفرنسي) تسلم الى المحامي المرسل إليه ورقة الاعلان من نسختين ، ويرد إحدى النسخ إلى المحامي المرسل بعد أن يؤشر عليها ويؤرخها، فالمشرع لم يقيد اتباع هذا الطريق من الاعلان على رضا الخصوم ، كما لم يحصره في حلات محددة (مبروك، 2024م، صفحة 536).

ولكن المحكمة العليا الليبية كان لها رأي في هذا الصدد بأن أصدرت مبدأً يُجيز توجيه الإعلان إلى مكتب المحامي في حالة اتخاذه موطنًا مختارًا -للمطلوب إعلانه- في الفترة المسائية ، حيث يباشر المحامون أعمالهم في مكاتبهم مساءً، ولا يكتفي بإعلانه إداريًا إذا لم يجده في الفترة الصباحية، بل يتعين على المحضر أن يتوجه إلى إعلانه في هذه الحالة بموطنه الأصلي وإلا كان الإعلان باطلاً؛

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

باعتبار هذه الطريقة تعد استثناء عن الاصل بأنها لا تمثل كامل الوقت -من الساعة السابعة صباحًا حتى الساعة السابعة مساءً- الذي حدده المشرع لإتمام الإعلان.(المحكمة العليا، طعم مدني، رقم 11، س ق 50، بتاريخ: 2006/02/27م، غير منشور)

لكن هذا المبدأ لم يُجز إعلان محامي المعلن إليه إلا إذا اتخذه موطنًا مختارًا توجه إليه الإعلانات القضائية، إذًا فهذا المبدأ لم يعطي للمحضر الحق في التوجه مباشرة لمحامي المعلن إليه لإعلامه، فهو إذًا يعتبر قاصرًا على بلوغ المنشود، وهو سرعة الفصل في الدعوى ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تبليغ الخصوم في أسرع وقت ممكن.

حيث يتضح لنا من خلال ما تقدم بيانه ما يتمتع به هذا الطريق من بساطة وسهولة وفاعلية في إتمام عملية الإعلان من حيث توفير الوقت وخفض التكاليف. (البتانوني، 2010، صفحة 557).

المطلب الثاني:

الإعلان عن طريق وسائل التواصل الحديثة

مع التطور التكنولوجي وانتشار (وسائل التواصل الإلكترونية)، أصبحت هذه الوسائل أدوات فعالة ليس فقط في الحياة اليومية، بل أيضا في المجال القضائي ، فقد لجأت بعض الأنظمة القانونية إلى اعتماد الإعلان القضائي عبر المنصات الرقمية لتبليغ الأطراف، وإعلان صحيفة الدعوى والأحكام والقرارات، مما يسرع في إتمام الإجراءات وضمان وصولها.

إذ أن المشرع الليبي لم يحدد مدة زمنية لإعلان صحيفة الدعوى بعد إيداعها قلم الكتاب. ومع ذلك يجوز للمدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال فترة معقولة بسبب تقصير المدعي، حيث تطبق المحكمة العليا قواعد سقوط الخصومة (المادة 255 مرافعات ليبي) عند انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح.(حكم المحكم العليا، طعن مدني، رقم 616، س ق 66، غير منشور).

بينما حدد الإعلان بمدة في موضع آخر-وهو الأمر الصادر على المدين بالدفع- وهي ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.(المادة 782، مرافعات ليبي).

بينما حدد المشرع المصري مدة ثلاثة أشهر لإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه منذ تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة وإلا يجوز اعتبار الدعوى كأن لم تكن. (ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، 1998، الصفحات 541,بند 421).

وهذه المدد والحكم الخاص بانقضائها -في حال التأخر في عملية الإعلان- من شأنها أن تسبب في تأخير الفصل في موضوع الدعوى، ولعل من أهم الوسائل الإلكترونية الحديثة وما يشهده العالم من تطور تقني والتي تؤدي إلى سرعة العلم بالإعلان للفصل في موضوع الدعوى بحسب الواقع الليبي، وسيلة الهاتف المحمول، والبريد الالكتروني كما سنوضحها:

أولاً: الهاتف المحمول: يعد الهاتف من الوسائل الإلكترونية الحوارية؛ لأنه يعمل على جانبين أو بشكل تفاعلي على عكس الوسائل الأحادية كالتلفزيون والراديو التي تمد الفرد بالمعلومات إلا أن رسالتهما غير شخصية، والشخص لا يستجيب لها مباشرة، بينما يستطيع الفرد من خلال الهاتف –بوصفه وسيطًا حواريًا- أن يستجيب له مباشرة. (جينيفر، 2009 - 2010، صفحة 91 و 92).

حيث عرف القانون رقم 6 لسنة 2022م بشأن لمعاملات الإلكترونية الليبي "الإلكترونيات" بأنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية..."(الفقرة 6 المادة 1).

فهو جهاز اتصالات إلكتروني يحول الموجات الصوتية (الكلام) إلى إشارات كهربائية أو رقمية، وينقلها عبر الأسلاك أو الموجات اللاسلكية لتمكين التواصل الفوري بين طرفين أو أكثر، وما يرتبط به من برامج. باعتباره أصبح في كثير من الأحيان مرتبطا بالرقم الوطني للشخص، مما يعطي ثقة في التعامل به وتحقيق العلم اليقيني بما يصل له من رسائل عن بعد. (التميمي و سلامة، 2024م، صفحة 451)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبمقارنة القانون الليبي ببعض القوانين الحديثة نجد أن المشرع المصري قد تبنى هذه الطريقة، لكن في مجال محدود؛ إذ يجيز تكليف الشهود من العسكريين بالحضور باتصال هاتفي عن طريق مرؤوسيهم (البتانوني، 2010، صفحة 543).

ثانيًا: البريد الالكتروني: وهو وسيلة رقمية لتبادل الرسائل والملفات بين الأجهزة الإلكترونية عبر الإنترنت، إذ يعد نظاماً سريعًا وفعالاً للتواصل الشخصي والمهني.(الفقرة 10 المادة 1 قانون المعاملات الإلكترونية الليبي).

وباعتباره يكون دائمًا موثق برقم سري(password) - وهو شفرة سرية تستخدم للوصول إلى حساب ما أو ملف - لا يمكن الدخول أو الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخله إلا عن طريق الشخص ذاته صاحب الحساب (التميمي و سلامة، 2024م، صفحة 450 و451)، أو المطلوب إعلانه محل الدراسة، فأصبح كثير الاستخدام في الحياة العملية كوسيلة للتواصل وتوصيل التنبيهات، الأمر الذي قد يوفر درجة من اليقين بوصول الإعلان إلى المعني به، ويكون ذلك عن طريق هاتف أو موقع موثق مخصص للمحكمة المنظور أمامها النزاع.

وباستقراء نصوص القانون الليبي نجد أنه لم ينص على إعلان الخصوم بالطرق الحديثة، وإنما على الوسائل التقليدية المبينة آنفًا والمنصوص عليها في قانون المرافعات.

حيث أجاز المشرع المصري أن يتم الإعلان بالبريد الالكتروني (عبدالحميد، 2019، صفحة 62) في الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالمعاملات التجارية، إذ يقوم المحضر بإرسال رسالة إلكترونية للتاجر المدعى عليه عبر صحيفة الموثقة، ويعتبر الإعلان قد تم بمجرد إتمام إرسال هذه الرسالة، حيث نصت المادة (58) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999على أن: يكون إنذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، كما أجاز أن يجوز أن يكون الإنذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة في أحوال الاستعجال. ويتأتى ذلك لإعمال الخصوصية التي تتميز بها المعاملات التجارية كونها مبنية على السرعة. (الازهري، صفحة 57 و 58)

فالمشرع المصري بدأ في استخدام الوسائل الالكترونية في الإعلان عن طريق التلفون لتبليغ العسكريين، والتلكس أو الفكس في إعلان الخصومة المتعلقة بالمعاملات التجارية، وترك المجال مفتوحًا للإعلان عن طريق البريد الالكتروني إلى أن وصل الأمر باستخدام التلفون عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. (هندي ا.، 2014، صفحة 12)

إلا أن المشرع الإماراتي أجاز –عند تعديله لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية- لمكتب إدارة الدعوى إعلان المطلوب إعلانه بالهاتف أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يتفق عليها الطرفان، أي فتح الباب أمام المحاكم عند مباشرة إجراءات الإعلان أن تعلم بأي طريقة من الطرق الحديثة متى اتفق الأطراف على ذلك؛ مواكبةً منه للتطور الحاصل في العالم ومراعاة لأصحاب الحقوق في تحصيلها في أسرع وقت ممكن لتمكنهم من الإعلان بشكل سريع وفعال.(الفقرة أ المادة 9)

بالتالي فإن هذا التنوع من الإعلانات يتميز بالشفافية والفاعلية، حيث يتيح توثيق النشر وقياس وصوله، (الدسوقي، 2015، صفحة 10) وبعد خطوة متقدمة لمواكبة العصر الرقمي وتحقيق العدالة الإلكترونية.

الخاتمة

وفي ضوء ما سبق عرضه من أحكام وقواعد تتعلق بالإعلان القضائي بصورتيه التقليدية والالكترونية، تبين أن هذا الإجراء لم يعد مجرد وسيلة شكلية لإبلاغ الخصوم، بل أصبح ركيزة أساسية لضمان مبدأ المواجهة وتحقيق العدالة. فقد تطور الإعلان القضائي من الأساليب الورقية التقليدية، بما تحمله من بطء وتعقيد، إلى وسائل إلكترونية أكثر سرعة وفاعلية، تواكب التحول الرقمي الذي تشهده الأنظمة القانونية الحديثة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن ثم، فإن المقارنة بين النظامين تكشف عن توازن دقيق بين الحفاظ في الضمانات الإجرائية من جهة، والاستفادة من مزايا التقنية الحديثة من جهة أخرى، الأمر الذي يمهد للوقوف على أهم النتائج والتوصيات.

النتائج

1. تبين أن الإعلان القضائي القائم على التبليغ الشخصي يظل الأصل العام في الإجراءات باعتباره الأوثق في ضمان علم المعلن إليه بمضمون الورقة القضائية وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، إلا أن المشرع الليبي أجاز أن يقوم المحضر بالتبليغ في موطن المعلن إليه الأصلي أو في موطنه المختار، وإذا لم يجده يسلم الورقة إلى وكيله أو لمن يكن معه من أقاربه، وهذا لا يعد أو لا يفيد العلم اليقيني بورقة الإعلان.
2. إذا امتنع من وجده المحضر أو لم يجده، فإن طبيعة الإعلان تتغير من إعلان شخصي إلى إعلان عن طريق البريد، بأن يثبت المحضر ذلك في أصل وصورة الإعلان ويسلمه لأقرب مركز شرطة، وخلال 24 ساعة يقوم بتوجيه خطاب عن طريق البريد مصحوب بعلم الوصول.
3. أجاز المشرع الفرنسي تبليغ الخصم عن طريق محاميه وذلك من خلال طريقتين الأولى أن تسلم الورقة إلى محاميه عن طريق المحضر، أما الثانية فتكون بتسليم صورة الإعلان إلى محاميه ماشرةً.

بينما المشرع الليبي لم يتبنى هذه الفكر ولكن كان للمحكمة العليا رأي في هذا الصدد بأن أجازت أن يتم إعلان مكتب محامي الخصوم في حالة تعيينه كموطن مختار ترسل إليه الإعلانات ويكون في الفترة المسائية فقط، ولا يجوز مباشرة إجراءات الإعلان الإداري إذا لم يجد المطلوب إعلانه بل يجب عليه أن يتوجه إلى موطنه الأصلي.

4. أجاز المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية أن يتم الإعلان في محل عمل المعلن إليه وفي حال عدم وجوده تسلم الورقة إلى مديره في العمل وعلى مدير العمل أن يسلمها له بعد ذلك، إلا أن المشرع الليبي لم يتبنى هذه الطريقة في الإعلان بوجه عام، وإنما أجاز ذلك في أحوال خاصة فقط بينها في المادة 14 مرافعات.
5. أن الإعلان الالكتروني يهدف إلى تقليل الوقت في تأجيل القضايا الناتجة عن تأخر الإعلان التقليدي، حيث لم يتبنى المشرع الليبي الطرق الالكترونية في الإعلان، بينما تبنى المشرع المصري فكرة الإعلان الإلكتروني، ولكن في مجالات محددة كتبليغ مرؤوسي العسكريين عن طريق الهاتف، أو التبليغ في المعاملات التجارية أجاز أن يتم بشتى طرق التوصيل الحديثة، إلا أن المشرع الإماراتي يجيز إتمام الاعلان عن طريق الهاتف أو البريد الالكتروني أو ما يقوم مقامهما، ولكن اشترط اتفاق الطرفان على الوسيلة.

التوصيات

1. نناشد المشرع الليبي أن -ينتهج نفس الأسلوب الذي اتبعه المشرع الفرنسي- يُضمِن مادة في قانون المرافعات تجيز تسليم ورقة الإعلان لمحامي الخصم. لما تضمن هذه الطريقة من سرعة في إنجاز الإعلان، بالتالي سرعة الفصل في موضوع النزاع.
2. كما نأمل أن ينتهج المشرع الليبي - النهج الذي انتهجه المشرع الأردني، الذي أجاز- أن يتم الإعلان في محل العمل بأن ينظمه في قانون المرافعات .

لما تمثله هذه الوسائل من ثقة في علم المعلن إليه بالإجراء المتخذ ضده أو لمصلحته مقارنة بالوسائل الأخرى، كالموطن والذي قد يعد غير موجود فيه في فترة أو توقيت الإعلان.

3. كما ترى هذه الدراسة أهمية تدخل المشرع الليبي لوضع إطار قانوني متكامل للإعلان الإلكتروني، يتضمن آليات واضحة للتحقيق من الهوية الرقمية، ويحقق الغاية من أنجاز الإعلان في أسرع وقت ممكن، كما فعل المشرع المصري حتى وإن كانت نظرةُ استحياءٍ

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

للإعلان الالكتروني في مجالات محددة، وما فعله المشرع الإماراتي في تبنيه لطرق الإعلان الحديثة الإلكترونية.

المراجع

أولا الكتب:

1. أحمد ابوالوفا. (1998). المرافعات المدنية والتجارية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
2. أحمد ابوالوفا. (د.س.ن). المرافعات المدنية والتجارية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
3. احمد عمر بوزقية. (2003). قانون المرافعات (الإصدار ج1، المجلد 1). بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.
4. أحمد مليجي. (2014). التعليق على قانون المرافعات المصري. نادي القضاء .
5. أحمد هندي. (1999). الاعلان القضائي. دار الجامعة الجديدة.
6. احمد هندي. (2014). التقاضي الالكتروني في التقاضي . دار الجامعة الجديدة .
7. خليفة سالم الجهمي. (2021). الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. دار الفضيل للنشر والتوزيع.
8. خيري عبد الفتاح البتانوني. (2010). الاعلان القضائي وضماناته (المجلد 1). جامعة 7 أكتوبر.
9. سامح محمد كامل عبدالعزيز، و سارة سامح عبد العزيز. (2021). تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه (المجلد 4). دار النهضة العربية.
10. عاشور مبروك. (2024م). الوسيط في الحلول العلمية والعملية لمشاكل تسليم الاعلان اليومية. القاهرة: دار الفكر والقانون.
11. عبد الحميد الشواربي. (2004). التعليق على قانون المرافعات (الإصدار ج1). الاسكندرية: منشأة المعارف.
12. عبد الفتاح التميمي، و وليد سلامة. (2024م). الشبكات المحلية والانترنت. الشركة العربية المتحدة للنشر والتوزيع.
13. علي مسعود محمد بلقاسم. (2018). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية اليبي. دار وكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع.
14. عوض أحمد الزعبي. (2007). الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني. دار وائل للنشر والتوزيع.
15. فتحي والي. (2008). الوسيط في قانون القضاء المدني . القاهرة: دار النهضة .
16. محمد الجيلاني البدوي الازهري. (بلا تاريخ). مبادئ النشاط الاقتصادي في القانون الليبي.
17. نبيل اسماعيل عمر. (1981). إعلان الأوراق القضائية . منشأة المعارف .

ثانيًا: الرسائل العلمية:

1. حسن احمد الدسوقي. (2015). دراسة في فكرة الدعاوى الاقتصادية. رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ،كلية الحقوق، غير منشورة.
2. دهلاس جينيفر. (2009 - 2010). المراهق والهاتف النقال التمثل والاستخدامات. رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر3 ، غير منشورة.
3. رضوى مجدي شاكر عبدالحميد. (2019)، الطرق الحديثة لتبادل أوراق المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، غير منشورة.
4. وجدي راغب. (1974). النظرية العامة للعمل القضائي. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1969، الطبعة الاولى. منشأة المعارف، الاسكندرية.

ثالثًا: القوانين والقرارات:

1. المشرع الليبي: القانون 18 لسنة 1989، بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات، الجريدة الرسمية، 1989، العدد 26، السنة السابعة والعشرون.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. المشرع الليبي: القانون رقم 25 لسنة 1396 و.ر، بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، مدونة التشريعات، سنة 2002، العدد 2، السنة الثانية.
3. القانون رقم 6 لسنة 2022، بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي، الجريدة الرسمية، العدد الأول.
4. المشرع الليبي: القانون المدني 1 لسنة 1953، الجريدة الرسمية 28 نوفمبر 1953. وتعديلاته حتى آخر تعديل بالقانون رقم 6 لسنة 2016م، الجريدة الرسمية، العدد2 ، السنة الخامسة.
5. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، مرسوم رقم 75- 1123 ، سنة 1975، وتعديله بموجب المرسوم رقم، 2019– 1333.
6. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم 24 لسنة 1988. وتعديله بالقانون رقم 16 لسنة 2006، الجريدة الرسمية 2006.
7. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم 130 لسنة ،1968 الجريدة الرسمية ، 09/مايو/1968، دخل حيز التنفيذ 1 اكتوبر 1968. وتعديلاته حتى تعديله بالقانون رقم 157 لسنة 2024 ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 مكرر، 2024/07/10.
8. القانون رقم 42 لسنة 2022، بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، الجريدة الرسمية، العدد 737، سنة 2022، نافذ بتاريخ 02.يناير.2023م.
9. القرار رقم 128 لسنة 2002، بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدى عن طريق المكاتب أو التشاركيات، اللجنة الشعبية العامة، ليبيا، مدونة الإجراءات، س 2002، العدد 11، السنة الأولى. وتعديله بالقرار رقم 191 لسنة 2006، مدونة الإجراءات.
10. مجلة وأحكام المحكمة العليا الليبية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).